حالا من فاعل لعنتهم والجملة معترضة بين الحال وصاحبها والثاني انه اخباري استينافا فكانه لما قيل لعنتهم
سئل ماذا بعد فاجيب لعنهم الله فعلى هذا يكون قوله وكل نبي مجاب معترضا بين البيان
والمبين يعني من شان كل نبي ان يكون مستجاب الدعوة ولا يمنع عطف وكل نبي مجاب على فاعل لعنتهم
وصحيحه الاشر في بوجود الفاصل وان لم يوكد بالضمير وفيه نظر لان المانع عطف الجملة على المفرد فان
قلت لم لا يجوز ان يكون مجاب صفة لاجزا فلت يلزم من ذلك ان لا يكون بعض الانبيا مجاب الدعوة
ومنه قول النور بشتي وابطل رواية الجر في مجاب الدعوة انتهى واقول اللازم ممنوع فانها صفة موافقة
للواقع لا مقيدة لها قوله الزايد في كتاب الله قال شيخنا قال الطيبي يجوز ان يراد به من يدخل في كتاب
الله ما ليس منه او ان بنا وله بما ينبؤ عنه اللفظ كما فعلته اليهود بالتوراة من التبديل والتحريف
والزيادة في كتاب الله كفرونا وايله بما خالف الكتاب والسنة بدعة قوله والمستحل لحرم الله يعني
من فعل في حرم مكة ما لا يجوز من الاصطياد وقطع الشجر قوله والمستحل من عترتي ما حرم الله
قال الطيبي يعني من فعل بافاربه صلى الله عليه وسلم ما لا يجوز من ايذائهم وترك تعظيمهم فعلى
هذا من ابتدائية متعلقة بالفعل ويجوز ان يكون بيانيه وان يراد ما يستحل من يستحل من افاربه
شيا من المحرمات وفيه تعظيم الجرم فيهم لتعظيم الحرم الصادر منهم في قوله من بات ملئن فاحشة مبينة
حدث ست من كن فيه كان مومنا حقا الخ قوله في يوم دجن قال في المصباح والدجن مثل فلس المطر الكثير
حدث ست من اشراط الساعة موتي وفتح بيت المقدس الخ قوله كعقاص الغنم قال في الدر كاهله
العقاص بالضم داء ياخذ الغنم لا يلبثها ان تموت والله اعلم
حدث ستخرج نار من حضرموت الخ وتمامه قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال عليكم بالشام حديث حسن غريب
صحيح بما نبه عليه الصحة وتقدم الكلام على هذه النار في ان الساعة لا تقوم والله اعلم
حدث ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدهم الخلا الخ بما نبه عليه علامة الحسن
قال الدميري الستر بالكسر الحجاب وبالفتح مصدر سترت الشي استره اذا اعطيته انتهى وقال في المصباح
الستر ما يستر به وجمعه ستور والستر بالضم مثله قال ابن فارس الستر ما سترت به كالبناء والستارة بالكسر مثله وحذف الها منها لغة وسترت الشي ستر امن باب قتل قال شيخنا قال الطيبي ستر
مبتدا والجدران يقول وما موصولة وصلتها الظرف والله اعلم
حدث سبقع عليكم الارضون ويكفيكم الله الخ الارضون بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري لغة
شاذة باسكانها ويجوز بكسر الجيم على المشهور وبفتحها في لغة ومعناه الذئب الى الرمي وتقدم فيه كلام
وسياتي ايضا في من علم الرمي ثم تركه والله اعلم

حدث

حدث ستفتح عليكم الدنيا حتى تتخذوا بيوتكم الخ قوله تتجدوا قال في النهاية التجديد التزيين يقال
بيت مجدد وبجوده سوره التي تعانق علي حيطانه يزين بها والله اعلم
حدث ستكون فتن القاعد فيها خير من القايم الخ قوله فتن في رواية فتنة بالافراد قوله القاعد
وفي رواية عند احمد وابي داود بلفظ النايم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من
لانه قابله بالقاعد قوله والماشي فيها خير من الساعي في حديث ابن مسعود والماشي فيها خير من الراكب
والراكب فيها خير من الجري فتلها كلها في النار قوله خير من الساعي عند مسلم من الساعي اليها وزاد
الا فاذا نزلت فمن كانت له ابل فليلحق بابله قال بعض الشراح في قوله والقاعد فيها خير من القايم اي
القاعد في زمانها عما قال والمراد بالقايم الذي لا يستشرفها وبالماشي من يمشي لامر سواها فربما
يقع نسيب مشيه في امر يكرهه وحكى ابن التين عن الداودي ان الظاهر ان المراد من يكون مباشرا
لها في الاحوال كلها يعني ان بعضهم في ذلك اشد من بعض فالعالم هو في ذلك الساعي فيها تحت يكون
سببا لانارتها ثم من يكون قايما بامرها وهو الماشي ثم من يكون مباشرا لها في الاحوال كلها وهو
القايم ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ثم من يكون متجنبا لها ولا يباشرها ولا
ينظر وهو المضطجع اليقظان ثم من لا يقع منه شي من ذلك ولكنه راض وهو النايم والمراد بالافضلية
في هذه الخبرية من يكون اشد شرا ممن فوقه على التفصيل المذكور قوله من تشرف لها يقع المتقاة
والحجة وتشديد الراي يطلع لها بان يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها قوله تستشرفه اي
تهلكه بان يشرف منها على الهلاك يقال استشرفت الشي علوته واستشرفته عليه يريد من انتقب
لها انتصبت له ومن اعرض عنها اعرضت له وحاصله ان من اطلع فيها استحصه قابلته بشرها ويحتمل
ان يكون المراد من خاطر فيها بنفسه اهلكته قوله ملجا اي يلتجي اليه من شرها قوله او معاذا
بفتح الميم او العين المهملة وبالذال المعجمة هو بمعنى الملجا قوله فليعذ به اي ليعتز فيه ليسلم من
شر الفتنة وفي الحديث من الفوايد التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وان شر هاكون
بحسب التعلق بها والمراد بالفتنة ما يلحق بالاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل
قال الطبري اختلف السلف فحمل ذلك بعضهم على العموم وهم من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين
مطلقا كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وابي بكرة في اخرين وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها ثم
اختلف هولا فقالت طايفة يلزم البيوت وقالت طايفة بل يخرج عن بلاد الفتن اصلا ثم اختلفوا
فمنهم من قال اذا هجم عليه شي من ذلك يلقى يده ولو قتل ومنهم من قال يدافع عن نفسه
وعن ماله وعن اهله وهو معذور ان قتل وقتل وقال اخرون اذا ابغت طايفة على الامام فالتقت

Copyright Saudi University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)